

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحنطة في سنبها مع الأرض فطريقان أحدهما يبطل في الجوز والحنطة وفي الشجرة والأرض قولا تفريق الصفقة وأصحهما القطع بالبطلان في الجميع للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع ولو باع أرضا مبدورة مع البذر فقبل يصح في البذر أيضا تبعا للأرض والمذهب بطلان البيع فيه ثم في الأرض الطريقان ومن قال بالصحة في الأرض لا يذهب إلى التوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على قولنا في تفريق الصفقة بأخذ جميع الثمن فصل لا يصح بيع المحاقلة وهو أن يبيع الحنطة في سنبها بكيل من الحنطة ولبطلانه علتان إحداهما أنه يبيع حنطة وتين بحنطة وذلك ربا والثانية أنه يبيع حنطة في سنبها فلو باع شعيرا في سنبه بحنطة خالصة وتقابضا في المجلس أو باع زراعا قبل ظهور الحب بحب جاز لأن الحشيش غير ربوي فصل قد سبق أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر ويستثنى منه بيع فإنه جائز وهو أن يبيع رطب نخلة أو نخلات باعتبار الخرص بقدر كيلها من التمر ولا يصح إلا بالخرص ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر إلى البائع بالكيل وتخلية البائع بينه وبين النخلة فإن كان التمر غائبا عنهما أو كانا غائبين عن النخل فأحضره أو حضرا عند النخل جاز ثم إن لم يظهر تفاوت بين التمر المجعول عوضا وبين ما في الرطب من التمر بأن أكيل الرطب في الحال فذاك وإن ظهر نظر فإن كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وإن